

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الصومال

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٩٧-٥ موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٣٤-٥ ألف - عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض
٨	٩٧-٣٥ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٩٩-٩٨ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٢	 المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وجرى الاستعراض الحالة في الصومال في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١١. وقد ترأست وفد الصومال زهرة محمد علي سامانتار، وزير الدولة في مكتب رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية لجمهورية الصومال وجهة الاتصال الوطنية لحماية الطفل وحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١١، التقرير المتعلق بالصومال

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان المقررين التالية أسماؤهم (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في الصومال: أنغولا وتايلاند والمكسيك.

٣- وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في الصومال:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SOM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SOM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SOM/3).

٤- وأحيلت إلى الصومال، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدايمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا ولافتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكرت رئيسة الوفد أن فهم الوضع الصومالي والمآزق السياسي الذي يعيشه الصومال منذ أكثر من عقدين من الزمن شرط مسبق لأي نقاش مجدي حول حالة حقوق الإنسان في الصومال والتحديات التي يواجهها. وأضافت أن الصومال عرف خلال العقدين الماضيين انهياراً تاماً لجميع الخدمات الأساسية ونظم الحكم، بما في ذلك سيادة القانون.

٦- ولا يزال هناك قدر من الاستقرار في أرض الصومال وكذا في أرض البنط، وهو ما سمح بإحراز بعض التقدم في التمتع بحقوق الإنسان. وقالت إن هذا يرجع أساساً إلى استخدام العشائر المهيمنة محلياً لتنفيذ الزعماء التقليديين الذين يحظون بالاحترام كرامة للمصالحة في حين يستخدم أمراء الحرب في المناطق الجنوبية والوسطى شيوخ العشائر وسيلة للبقاء في السلطة.

٧- وقد أسفر النزاع المسلح المستمر عن التدمير الكامل للأصول والبنية التحتية في جنوب الصومال ووسطه. وقد ضاع كل ما أحرز من تقدم منذ الاستقلال في تكوين كيان وطني موحد، واهتار سيادة القانون، واضطر الناس إلى العودة إلى النظام التقليدي والبحث عن حماية عشائريهم.

٨- بيد أن الهياكل والمؤسسات التقليدية التي أدت وظيفة الحفاظ على التلاحم الاجتماعي لأجيال عديدة، من خلال صلات القرابة والزواج والقواعد الاجتماعية للسلوك والخير (القانون العرفي الصومالي)، تعرضت في الوقت نفسه للوهن نتيجة إدخال نظام الحكم الحديث المتمسك بالمركزية. وبالتالي، لم تعد المؤسسات التقليدية قادرة على استئناف دورها السابق عندما اهتارت مؤسسات الدولة الحديثة.

٩- ولا بد من إعادة بناء نظام الدولة برمته. ولعل التحدي الرئيسي الذي يواجه الحكومة الصومالية هو الموازنة بين النظام التقليدي ونظام الدولة الحديثة الذي تتمثل إحدى ركائزه الرئيسية في الموازنة بين الشريعة الإسلامية الحقيقية والقانون العرفي الصومالي وبين القانون الحديث.

١٠- وفي عام ٢٠٠٤، وافق الصوماليون على الميثاق الاتحادي الانتقالي الذي تمخضت عنه مباحثات السلام التي رعتها في كينيا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد). وواجهت الحكومة الاتحادية الانتقالية منذ انتقالها إلى الصومال عام ٢٠٠٥ معارضة من مجموعات مسلحة.

١١- وذكر الوفد أن الوضع في الصومال لا يتناسب مع النهج العام للاستعراض الدوري الشامل، لأن عملية الاستعراض الدوري الشامل تم عادة استعراض سجل حقوق الإنسان لحكومة من الحكومات في وضع طبيعي. والحال ليس كذلك في الصومال. فعلى الحكومة الاتحادية الانتقالية التعامل يومياً مع انتهاكات لحقوق الإنسان لا يد لها فيها. وقدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على حماية مواطنيها، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج سلطتها المباشرة، محدودة جداً. فعلى سبيل المثال، يتعرض الأشخاص في الأراضي الخاضعة لسيطرة حركة الشباب لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة اللاإنسانية والمهينة مثل بتر الأطراف والجلد.

١٢- وينص الفصل ٥ من الميثاق الاتحادي الانتقالي على حماية الحقوق والحريات الأساسية لشعب الصومال. وتنص المادة ١٤ على اعتراف الجمهورية الصومالية بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

١٣- ويضمن الميثاق الاتحادي الانتقالي الحق في الإقامة والعمل والسفر بحرية في أي جزء من البلد؛ وفي تنظيم الكيانات السياسية أو العمالية أو المهنية أو الاجتماعية أو تشكيلها أو المشاركة فيها وفقاً للقانون؛ وفي التصويت لدى بلوغ ١٨ سنة من العمر؛ وفي التنافس على أي منصب شاغر. كما يحظر المساس بسرية الاتصالات الشخصية، ويضمن جملة أمور منها المساواة أمام القانون، والحق في الحياة، والحرية الشخصية والأمن، والحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية، والعمل، والحق في التجمع وحرية الإضراب، وحرية تداول المعلومات ووسائل الإعلام، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في إنشاء المنظمات الاجتماعية، والحق في اللجوء السياسي، والتعليم، وحماية الأسرة، والرعاية الاجتماعية.

١٤- و يحدد الفصل ٩ من الميثاق الاتحادي الانتقالي نطاق السلطة القضائية الاتحادية وصلاحياتها. ويعترف الميثاق باستقلالية القضاء في ممارسة مهامه وفي توزيع السلطات بينه وبين السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي للحكومة.

١٥- وأنشأ البرلمان الاتحادي الانتقالي من بين ما أنشأ اللجان التالية: اللجنة الدستورية الاتحادية؛ واللجنة الوطنية للمصالحة؛ واللجنة الوطنية لاسترداد وتسجيل الممتلكات العامة والخاصة؛ ولجنة نزع السلاح والتسريح؛ ولجنة الإنعاش الاقتصادي؛ ولجنة تسوية المنازعات على الأراضي والممتلكات؛ واللجنة الوطنية لإعادة التوطين؛ واللجنة الأولمبية الصومالية.

١٦- وتنص المادة ٧١ من الميثاق الاتحادي الانتقالي على أنه يبقى ساري المفعول قانونياً حتى إنفاذ الدستور الاتحادي الوطني في نهاية المطاف وعلى أن الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ وغيره من القوانين الوطنية سارية المفعول على جميع المسائل التي لا يشملها هذا الميثاق ولا تتماشى وأحكامه.

١٧- والصومال دولة موقعة على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فقد وقع على اتفاقية حقوق الطفل في أيار/مايو ٢٠٠٢ وبرتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٨- وتعترف المادة ١٦ من الميثاق الاتحادي الانتقالي بالحق في الحياة وتنص على أنه لا يجوز إزهاق روح أي شخص. غير أن الحق في الحياة كثيراً ما يُنتهك عن طرق ما تنفذه حركة الشباب من اعتداءات متعمدة وعشوائية تتسبب في سقوط ضحايا في صفوف المدنيين ومن تفجيرات وهجمات انتحارية.

- ١٩- ويتناول قانون العقوبات الصومالي مسألة "الأذى" و"الأذى المفجع" و"الأذى المفجع جداً"، كما يحظر الإسلام تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شائع جداً في الصومال وتخضع كل النساء والفتيات الصوماليات تقريباً لهذه الممارسة الضارة.
- ٢٠- وتضمن المادة ٢٠ من الميثاق الاتحادي الانتقالي حرية الصحافة واستقلال وسائل الإعلام وحق كل شخص في التعبير بحرية عن رأيه الخاص بأي طريقة رهناً بالقيود التي يفرضها القانون بغرض صون الأخلاق والأمن العام.
- ٢١- وبالرغم من أن الأغذية كانت دائماً شحيحة في الصومال، فقد أدت موجات الجفاف الراهنة إلى تفاقم الوضع. ويهدد نقص المياه في معظم أنحاء الصومال حياة ملايين الأشخاص. وتدفع الحاجة إلى الغذاء الناس إلى التماس سبل العيش في مخيمات المشردين داخلياً الشديدة الاكتظاظ. والوضع أسوأ بكثير في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب.
- ٢٢- ووفقاً للميثاق الاتحادي الانتقالي، فإن التعليم حق أساسي لجميع المواطنين الصوماليين، ولهم جميعاً الحق في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً.
- ٢٣- وبما أن الصومال دولة طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، فإنه ملزم بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٢٤- وقد اتسم القتال في الصومال بالاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للأطفال كجنود. ولا تنتهج الحكومة سياسة تجنيد الأطفال ولا تسمح بتجنيدهم في صفوف قوات الأمن التابعة لها، وهي ملتزمة بالقضاء على ممارسة تجنيد الأطفال في الصومال.
- ٢٥- وقد كانت الحرب الأهلية في الصومال مدمرة بشرياً ومادياً. ولذا فإن معالجة الفظائع الموروثة من الماضي وتحقيق العدالة والمصالحة ليست واجباً سياسياً فقط وإنما ضرورة اجتماعية أيضاً.
- ٢٦- ويواجه الصومال في الوقت الراهن تحديات صعبة ومعقدة من بينها الفقر والجفاف وانعدام الأمن الذي يفاقمه عدم وجود مؤسسات تؤدي وظيفتها على نحو كامل، بما في ذلك مؤسسات سيادة القانون. ولرفع هذه التحديات والمعوقات، شرعت الحكومة في اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية: الصحة، والتعليم، والمياه، ومؤسسات سيادة القانون؛ والشرطة؛ والقضاء؛ والخدمات الإصلاحية؛ وجعل حقوق الإنسان أساس الانتقال إلى صومال جديد؛ ووضع خطة عمل لحقوق الإنسان.
- ٢٧- وتدرك الحكومة تمام الإدراك أهمية جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال. ويلزم تشكيل بعثة تقييم دولية مشتركة تضم ممثلين لحكومة الصومال على الصعيدين الوطني ودون الوطني لتقييم احتياجات الصومال من المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات.

٢٨- ونظراً لبطء عملية صنع القرار في الأمم المتحدة، لم يحرز بعد أي تقدم بالرغم من أربع قرارات هامة لمجلس حقوق الإنسان ونتائج الحوار التفاعلي الخاص بالصومال الذي نظمته كنشاط منفصل في جنيف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكفل إزالة جميع العقبات من أجل تنفيذ مختلف المقترحات التي سبق أن قدمتها المفوضية فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان. وتدعو حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية البلدان الشقيقة والصديقة وأي بلد لديه الرغبة إلى تعاون ثنائي مناسب التوقيت ولموس النتائج ضمن الإطار القانوني للقرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بمستوى غير مسبوق من توافق الآراء.

٢٩- وأعربت رئيسة الوفد عن سرورها على نحو خاص لكون ممثلة متميزة لأرض البنظ توجد ضمن وفد الصومال، وناولتها الكلمة.

٣٠- وكررت المندوبة تأكيد التزام أرض البنظ القوي بالعمل عن كثب على تنفيذ توصيات الفريق العامل. وقالت إن أرض البنظ ظلت لأكثر من ١٢ عاماً في طليعة حراسة وحدة الصومال وسلامة أراضيه وسيادته، وفي الوقت نفسه كانت توطد دعائم السلام والاستقرار في أرض البنظ نفسها. وأضافت أن أرض البنظ تمكنت في تلك الفترة من إقامة الهياكل السياسية التي أدارت ثلاث عمليات للانتقال السلمي للسلطة، ومن تقديم الخدمات الأساسية، ومن التصرف بوصفها ملاذاً لمئات آلاف المشردين داخلياً من بقية أنحاء الصومال وكذلك للعمال المهاجرين من البلدان المجاورة.

٣١- وأوضحت أن القرصنة في الصومال ما فتئت تشكل تهديداً للنقل البحري الدولي منذ المرحلة الثانية من الحرب الأهلية الصومالية. فالفقر والبطالة متفشيان في الصومال. ويقدر البنك الدولي أن أكثر من ٤٠ في المائة من الصوماليين يعيشون في فقر مدقع (أقل من دولار واحد في اليوم) وأن ما يقارب ٧٥ في المائة من الأسر تعيش على أقل من دولارين في اليوم. وما يقارب ثلثي شباب الصومال لا عمل لهم.

٣٢- وبعد انهيار نظام سياد بري عام ١٩٩١، بدأت سفن صيد الأسماك الأجنبية بالاعتداء على المياه الصومالية وممارسة الصيد فيها بصورة غير قانونية وغير مبلغ عنها وغير منظمة، بل وحتى داخل منطقة ١٢ ميل بحري من مياهها الإقليمية. وتعتدي سفن القرصنة الأجنبية هذه على مناطق الصيد الحرفي قبالة الساحل الشمالي الشرقي للصومال. ويتم تجاهل هذا الشكل من القرصنة المتمثل في قيام الأجانب بالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه في البحار الصومالية، وهو ما يؤكد سوء فهم المجتمع الدولي وتحيزه وعدم جدوى الإجراءات المقترحة لإيجاد سبل لحل تهديد القرصنة بفعالية.

٣٣- وتوجد أرض البنظ في طليعة الحرب ضد القرصنة. ويوجد حالياً أكثر من ٢٨٠ قرصاناً خلف القضبان في أرض البنظ. وقد وضعت الإدارة قانوناً خاصاً يشدد عقوبة من يؤسر من القرصنة. وهناك حلول بسيطة وأقل تكلفة للتصدي لمشكلة القرصنة: تمويل ودعم

جهود الحكومة في أرض البنط، وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للشباب وإعادة إدماجهم؛ وتجرى دفع الفدية بالسبل التجارية؛ وإنقاذ الرهائن والاستيلاء على السفن التي توجد حالياً في حوزة القراصنة؛ وتعهد قوة خفر سواحل إقليمية قوية للقيام بدوريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال؛ وإيجاد صلة وصل بين القوات البحرية والمصالح التجارية الصومالية للقيام بدوريات؛ وإعادة بناء صناعة صيد الأسماك وشحن البضائع التي كانت تدعم في وقت ما هذه المناطق.

٣٤- وفي أوقات الحرب، تعاني المرأة من كل أنواع الاعتداءات والمضايقات إلى جانب مطالبتها بأداء التزاماتها الاجتماعية. وحيث إن المرأة هي الضحية الرئيسية للحرب، فإن الدور الذي يمكن أن تلعبه في بناء السلام أمر حاسم جداً بدوره. وقد نُجحت وزارة النهوض بالمرأة وشؤون الأسرة في تنظيم محادثات سلام ناجحة بين جميع الصوماليات، بما في ذلك في أرض الصومال وفي الشتات وفي بلدان أخرى ناطقة باللغة الصومالية. وكان إنشاء منظمة "صوماليات بلا حدود" من أجل دعم السلام وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بين ما تداول فيه هذا اللقاء الهام. وكانت المرأة الصومالية حاضرة في جميع مراحل عمليات السلام، وإن كانت مشاركتها لم تلق الاعتراف والتكريم في بعض الحالات. وينبغي الاعتراف بجهودها وتكريمها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥٥ وفداً ببيانات. وتُنشر البيانات الإضافية التي تعذر الإدلاء بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل عندما تكون موجودة. وتوجد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في القسم الثاني من هذا التقرير.

٣٦- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنه بالرغم من الالتزام بحقوق الإنسان في الميثاق الاتحادي الانتقالي، فإن الوضع الأمني ومؤسسات الدولة لا تزال بحاجة إلى تقوية من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وأبرزت المملكة العربية السعودية تعقيد التحديات التي تواجهها الصومال، ومنها الوضع الأمني، والفقر، والبطالة، وانعدام التعليم، وكذا ضعف مؤسسات الدولة، وقدمت توصيات.

٣٧- وأقرت الهند بالمعوقات التي تواجهها الحكومة في ضمان حقوق الإنسان لسكانها بصورة كاملة معترفة بجهودها الرامية إلى توسيع نطاق نظام تقديم الخدمات العامة. وأشارت إلى التزام الحكومة بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعديل قانون العقوبات لحظر هذه الممارسة. وأشارت إلى مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الصومال.

٣٨- وأشارت الجزائر إلى المشاكل الناجمة عن النزاع في الصومال، ومنها القرصنة وصيد الأسماك غير القانوني، وإلقاء النفايات السامة في المياه الإقليمية، والجفاف. وأعربت عن أملها في أن تتمكن الحكومة من تحقيق المصالحة الوطنية مضيئة أنه لا ينبغي النظر إلى الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان بمعزل عن إيجاد حل شامل للأزمة. وكررت دعوتها إلى نقل أنشطة وكالات الأمم المتحدة إلى أماكن آمنة في الصومال. وقدمت الجزائر التوصيات.

٣٩- وأشارت سلطنة عمان إلى أثر النزاع على الوضع الداخلي في الصومال، وخصوصاً أثره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، لم يجر استعراض الحالة في الصومال في ظروف عادية. وذكرت السلطنة أن الحكومة الصومالية تبذل جهوداً لإعادة بناء المؤسسات بالرغم من التحديات التي تواجهها. وقدمت السلطنة توصيات.

٤٠- وأشادت هنغاريا باعترام الحكومة تحسين حماية حقوق الطفل، لا سيما الأطفال الجنود. وأعربت عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن ثمة أطفال خدموا في صفوف القوات المسلحة التابعة للحكومة ومن التقارير التي تفيد بأن المشردين داخلياً لا يتلقون في كثير من الأحيان الدعم حتى لتلبية احتياجاتهم الأساسية جداً. وأعربت عن خيبة أملها من عدم تناول التقرير الوطني للوضع المزري للمرأة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤١- واعترفت كندا بتعقيدات حالة حقوق الإنسان في الصومال، وأحاطت علماً بتعهد الحكومة بإعادة بناء الدولة على أساس حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وذكرت أن الصومال سيثبت في إعدادها للصيغة النهائية للدستور الاتحادي التزامه بضمان تكريس حقوق الإنسان بالكامل. وقدمت كندا توصيات.

٤٢- ورحبت البحرين بالجهود المبذولة في مجالات الصحة والتعليم وسيادة القانون والتوعية بحقوق الإنسان. وأشارت البحرين إلى العقبات التي لا يمكن التغلب عليها إلا إذا عملت جميع الأطراف معاً وانخرطت في حوار بناء. ودعت البحرين جميع الأطراف إلى العمل من أجل السلام واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير المتخذة للتوعية بحقوق الإنسان في الصومال.

٤٣- ودعت النمسا الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها. وأعربت عن قلقها من سيادة ثقافة الإفلات من العقاب ومن تضيق الخناق على الصحافة المستقلة. ودعت جميع الأطراف إلى وقف القصف العشوائي للمناطق المكتظة بالسكان. وأشارت إلى تعيين الحكومة لجهة اتصال مع الأمم المتحدة لمعالجة قضية تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. وقدمت النمسا توصيات.

٤٤- وأشارت فرنسا إلى أن الحكومة تدرس وفقاً لاختياراً لعقوبة الإعدام، وطلبت مزيداً من التوضيح. وتساءلت عن التدابير المتخذة لتعزيز استقلالية القضاء وتحسين الوصول إلى العدالة، وكذا لضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، ولا سيما بالنسبة للنساء

والأطفال. ورحبت باعترام الحكومة التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل قانون العقوبات لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٥ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنسان بالرغم من الظروف الصعبة ولاحظت أن الإطار المؤسسي في حاجة إلى تعزيزه أكثر. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لرغبة الحكومة في تعزيز سيادة القانون وجهودها لإحلال السلام. وشددت على ضرورة تركيز الجهود على بناء المؤسسات، بدعم من المساعدات التقنية، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

٤٦ - وأشارت تايلاند بتقدير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية في حماية حقوق الإنسان بالرغم من التحديات التي تواجهها خلال بنائها للدولة. واستفسرت عن حالة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٥ بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان. وأعربت تايلاند عن قلقها إزاء ضعف النظام القضائي وهجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال. وقدمت توصيات.

٤٧ - وأشارت جيبوتي إلى تحديات إعادة إرساء سيادة القانون بعد عقدين من النزاع. وأعربت عن استيائها من التجنيد القسري للأطفال في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، وهنأت الحكومة على الإجراءات الرامية إلى معالجة هذه المسألة. وأكدت جيبوتي على أن الصومال في حاجة إلى نهج متكامل وكذا إلى دعم المجتمع الدولي المالي والتقني والسياسي من أجل تحقيق السلام والأمن.

٤٨ - وأشارت الكويت إلى جهود الحكومة الرامية إلى إعادة بناء المؤسسات وتقديم خدمات أساسية من مثل الصحة والتعليم للسكان. واستدركت أنه لا يمكن ضمان حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ما دام يتعذر أن يُضمن للشعب الصومالي حتى الحق في الحياة الذي تسعى الحكومة إلى حمايته. وأضافت أن الحق في الحياة تتهدده الهجمات العنيفة للمجموعات المسلحة التي كثيراً ما يكون ضحاياها من المدنيين. وقدمت الكويت توصيات.

٤٩ - وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي تتحدث عنها التقارير يومياً في الصومال، ومنها حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية من مثل الجلد وبتير الأطراف؛ والزواج القسري؛ واستخدام المدنيين دروعاً بشرية؛ والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٠ - ورحبت اليابان بتحسين حالة الأمن العام في المناطق الحضرية لمقديشو وبإعداد مشروع الدستور. وذكرت أنه ينبغي للحكومة الاتحادية الانتقالية إرساء سيادة القانون بالتعاون مع المجتمع الدولي والعمل على إصلاح تشريعها المحلي. وأعربت اليابان عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق النساء والأطفال. وقدمت توصيات.

٥١- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن نقص المياه النظيفة، والخدمات الصحية الأساسية، والآليات القضائية المستقلة، وسبل الانتصاف السهلة المنال، وعدم مساءلة مرتكبي العنف الجنسي في الصومال. وأعربت عن قلقها بشأن المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المتمردة. وحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وقدمت توصيات.

٥٢- وحثت آيرلندا الصومال على إيلاء اهتمام خاص لإنشاء نظام قضائي يؤدي وظيفته. وأشارت إلى التزام الصومال بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدستور. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي تحدثت عن تجنيد الأطفال لدى جميع الجهات. وتساءلت آيرلندا عن الخطوات المتخذة لتحسين إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني ووكالات المعونة داخل الصومال وضمان عدم تجنيد أي طفل دون سن ١٨ عاماً في القوات المسلحة أو الشرطة. وقدمت توصيات.

٥٣- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن حالات عمالة الأطفال مع وجود حالات أطفال جنود وتسول في الشوارع. وأشادت بالصومال على ضمانه التعليم المجاني في مقديشو للمرة الأولى منذ عام ١٩٩١، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء تدهور مستوى إقبال الأطفال على النظام التعليمي. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات.

٥٤- وأشارت مصر إلى أثر النزاع الذي طال أمده على الصومال معربة عن أملها في أن تعمل جميع الأطراف معاً من أجل إعادة إرساء الاستقرار، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الذي توصل إليه في مؤتمر اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٠ وفي اتفاق جيبوتي للسلام. وأعربت مصر عن تقديرها لإعلان الحكومة أنها ستنتظر في الانضمام إلى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. وشددت على أهمية المساعدات الدولية وقدمت توصيات.

٥٥- وأشارت أذربيجان إلى جهود الصومال الرامية إلى بناء القدرات وتأمين الخدمات الأساسية. وأحاطت علماً باعترام الصومال التصديق على عدد من الصكوك الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت أذربيجان أن مساعدات المجتمع الدولي هامة في رفع التحديات المؤسسية والتشغيلية التي تواجهها الصومال. ورحبت بالتزام الصومال بالقضاء على تجنيد الأطفال. وقدمت توصيات.

٥٦- وأشادت إندونيسيا بمواصلة الصومال لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الزيارات التي قام بها الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وأشارت إلى التحديات التي تواجه الصومال بعد حرب أهلية طويلة الأمد وقدمت توصيات.

٥٧- وأثنت ألمانيا على إنجازات الصومال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع مشروع الدستور عام ٢٠١٠. وطلبت ألمانيا الحصول على معلومات عن موقف الحكومة الاتحادية

الانتقالية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأشارت إلى أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال يشكل مسألة مثيرة للقلق وأن سيادة القانون لا تزال هشة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٨- وأشار اليمن إلى أن موقع المرأة في الصومال يدل عليه ترؤس امرأة للوفد. وشدد على أهمية تنفيذ القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن الصومال. واستفسر اليمن عن الجهود التي تبذلها الحكومة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للحد من عدد اللاجئين الفارين إلى دول مجاورة مثل اليمن. وقدم توصيات.

٥٩- وأشارت فلسطين إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنسان وإلى جعلها حجر الزاوية في المرحلة الانتقالية للصومال، بما في ذلك من خلال التدريب والتوعية. وفي هذا الصدد، سألت فلسطين المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن أسباب عدم تنفيذ القرارات الأربعة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن الصومال، مشجعة بذل مزيد من الجهود. وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية للأنشطة المزمع تنفيذها لتحسين الوضع في الصومال.

٦٠- ورحبت البرتغال بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية في تنفيذ عملية بناء الدولة لكنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة في الأراضي الخاضعة لسيطرة حركة الشباب. وتساءلت عن خطط الحكومة الاتحادية الانتقالية في هذا الصدد. وقدمت توصيات.

٦١- وأشارت أوروغواي إلى تعقيد الوضع في الصومال وكررت التأكيد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى الدفع قدماً بعملية السلام والانتقال السياسي والمصالحة الوطنية كأساس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال والنساء وقدمت توصيات.

٦٢- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جنوب الصومال ووسطه، معترفة في الوقت نفسه بالصعوبات التي يواجهها الصومال في التصدي لهذه المشكلة. وأعربت عن قلقها أيضاً لكون أطراف النزاع بمنعون الصحفيين بصورة منهجية من القيام بعملهم ولكون العديد من الصحفيين يجبرون على العيش في المنفى بسبب تهديد الاعتداء على حقوق الإنسان. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٣- واعترفت المكسيك بالتحديات التي يواجهها الصومال ورحبت بجهوده في هذا الصدد، بما في ذلك رغبته في توطيد دعائم مؤسسات الدولة والانتهاج من مشاورات اعتماد الدستور. وقدمت توصيات ودعت مجتمع المانحين الدوليين إلى توجيه عمله إلى أرض الواقع، خصوصاً فيما يتعلق بقضية الأمن.

٦٤- وذكرت باكستان أنه يتحتم على المجتمع الدولي دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية الرامية إلى إنهاء النزاع. وأشارت بتقدير إلى التزام الحكومة الاتحادية الانتقالية

بتحسين المستوى المعيشي لشعبها من خلال توفير التعليم والخدمات الصحية. وأعربت باكستان عن أملها في أن يتم قريباً احتتام عملية وضع الدستور التي بدأت في ظروف صعبة. وقدمت توصيات.

٦٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها بشأن سقوط ضحايا في صفوف المدنيين واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل جميع الأطراف؛ والتقارير التي تحدثت عن حالات إعدام بإجراءات موجزة؛ والزيجات القسرية للأطفال الصغار؛ والتمييز القائم على المعتقدات والممارسات الدينية؛ وانتشار عمالة الأطفال. وأشادت بالحكومة الاتحادية الانتقالية على جهودها الرامية إلى إنشاء لجنة تركز على إنهاء تجنيد الأطفال وطلبت آخر المعلومات عن هذه الجهود. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الوضع في الصومال لا يتلاءم والنهج العام للاستعراض الدوري الشامل بما أن هذه العملية تنطوي عادة على استعراض سجل حقوق الإنسان لحكومة في وضع طبيعي، والحال أن الحكومة الاتحادية الانتقالية مجبرة على التعامل مع انتهاكات لحقوق الإنسان لم يكن لها يد فيها. وأشارت إلى أنه يجب على المجتمع الدولي، في هذا المنعطف الحاسم، الاستمرار في تمويل كافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة. وقدمت توصيات.

٦٧- ورد وفد الصومال على عدد من الأسئلة. وذكر أن الصومال لا يفكر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنه ينظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وأضاف أن إجراءات الشكاوى الفردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وأوضح الوفد أن الصومال لن يوجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة ولكنه سينظر في الموافقة على توجيه الدعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. وأكد أنه يقع على الصومال، بصفته دولة موقعة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واجب احترام القانون الإنساني الدولي.

٦٨- وقال إن الصومال يحتاج إلى مساعدة دولية من خبراء قانونيين دوليين لتدريب قوات الأمن على احترام حقوق الإنسان وإصلاح قانون العقوبات. وأضاف أنه يجب احترام مبادئ التناسب والتمييز والتحوط في تنفيذ العمليات العسكرية.

٦٩- وذكر الصومال أنه يدرس مسألة إدراج جريمة محددة في قانون العقوبات تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبشكل أعم، فإن الحكومة ملتزمة بالتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة.

٧٠- وفيما يتعلق بالأطفال الجنود، أصدرت لجنة رفيعة المستوى مبادئ توجيهية صارمة جداً ضد هذه الظاهرة. وإذ لم تجد اللجنة دليلاً على وجود أطفال جنود في الجيش، قررت أنه ينبغي تسريح كل طفل يوجد في قوات الأمن على الفور.

- ٧١- وأعطت الحكومة تعليمات لقوات الأمن لضمان حماية الصحفيين معربة عن استعدادها لتتقيد قوانين وسائط الإعلام لديها لجعلها تتماشى مع الالتزامات الدولية.
- ٧٢- الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية أساس نظامها القانوني.
- ٧٣- وتنظر الحكومة أيضاً في إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، ومنح عفو واسع النطاق لتعزيز المصالحة. بيد أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تكون موضوع أي عفو. والطريقة الوحيدة لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب هي ضمان المساءلة. وتسعى الحكومة إلى الحصول على مساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن أي بلد على استعداد لتقديمها.
- ٧٤- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام وإزاء التمييز ضد المرأة. وطلبت من الحكومة الاتحادية الانتقالية تبيان الإجراءات المتخذة لزيادة عدد النساء في البرلمان ومشاركتهم في مفاوضات السلام. وأعربت بلجيكا عن قلقها أيضاً إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتساءلت بلجيكا عما إذا كانت الحكومة الاتحادية الانتقالية تستطيع ضمان حماية الصحفيين وعما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تستطيع تقديم الدعم لمثل هذه الجهود. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٧٥- وأدانت أستراليا الهجمات العشوائية على المدنيين، وبخاصة أعمال المجموعات المتمردة، ولا سيما حركة الشباب، التي تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تجنيد الأطفال والتعذيب وانتهاكات حرية الصحافة. وبالرغم من اعتراف أستراليا بالمعوقات، فقد حثت الحكومة الاتحادية الانتقالية على ضمان إدراك قواتها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٧٦- وأحاطت الأرجنتين علماً بالتحديات التي يواجهها الصومال وقدمت توصيات.
- ٧٧- وأشارت هولندا إلى الخلفية التاريخية الصعبة للصومال مشيدة بانخراط الحكومة الاتحادية الانتقالية في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها بشأن العنف المسترزي مشيرة إلى استعداد الحكومة الاتحادية الانتقالية لتعديل قانون العقوبات لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها بشأن حرية الصحافة والتعبير. وقدمت توصيات.
- ٧٨- وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء العنف ضد المدنيين. وأشارت بتقدير إلى التزام الحكومة الاتحادية الانتقالية باحترام حقوق الإنسان. وذكرت إيطاليا أنه يتعين على الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تكتف ما تبذله من جهود بتعاون مع السلطات الإقليمية، وأن تفرض سيادة القانون، وأن تحارب الفساد والإفلات من العقاب، وأن تواصل السعي إلى المصالحة الوطنية. كما دعت مجتمع المانحين والأمم المتحدة إلى تقديم المساعدات إلى الصومال. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٩- وأشارت الفلبين إلى التحديات التي تواجه الحكومة الاتحادية الانتقالية مشددة على ضرورة زيادة دعم المجتمع الدولي. وأعربت عن تقديرها لاعتزام الحكومة التصديق على صكوك أساسية لحقوق الإنسان، من مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت الفلبين عن قلقها إزاء حوادث القرصنة المتكررة قبالة سواحل الصومال وقدمت توصيات.

٨٠- وأدانت النرويج أي تجنيد قسري لأطفال المدارس. وأشارت بتقدير إلى توقيع الحكومة الاتحادية الانتقالية على اتفاقية حقوق الطفل. ودعت النرويج إلى زيادة الحضور الدولي في الصومال عام ٢٠١١. وقدمت توصيات.

٨١- وأعربت إسبانيا عن بالغ قلقها لكون الصومال في حرب أهلية منذ عام ١٩٩١. وأشارت إلى أن هذا الوضع المأساوي لا يمكن أن ينتهي إلا من خلال عملية سلام وتحول سياسي وسعي إلى تحقيق وئام بين الأطراف يسمح بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقدمت توصيات.

٨٢- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها من آثار استمرار القتال على المدنيين وحثت الحكومة الاتحادية الانتقالية على استكشاف سبل للحد من إطلاق النار العشوائي. كما حثت جميع الأطراف على حماية حقوق المشردين داخلياً. ورحبت باعتزام الحكومة الاتحادية الانتقالية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأعربت عن أملها في أن يحترم الصومال تعهداته بوضع حد لأي صلة له بالأطفال الجنود وأن يتيح للمرأة إمكانية أكبر في الوصول إلى العدالة. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشارت البرازيل إلى أن التوصل إلى حل دائم للأزمة الصومالية التي طال أمدها ينبغي أن يجمع الأمن والاستقرار بالمصالحة وإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي وبناء القدرات. وأشارت إلى أن قرار البرلمان الاتحادي الانتقالي تمديد ولايته من جانب واحد آثار ردود أفعال قوية. ورحبت بفتح المدارس وأعربت عن قلقها إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات.

٨٤- وذكرت السويد الصعوبات التي تواجهها وكالات المعونة في الوصول إلى المحتاجين بسبب خطورة البيئة مشددة على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان حرية وصول المساعدات الإنسانية. وتساءلت السويد عما إذا كان الصومال اتخذ خطوات لإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وعن الوضع الحالي لهذه العملية. وقدمت السويد توصيات.

٨٥- وأشار المغرب إلى أن انعدام الاستقرار الذي طال أمده في الصومال حال دون توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. وشدد على مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدة. وقال إن الاستعراض الدوري الشامل فرصة للمجلس للمساهمة في هذه الجهود. وأبرز المغرب

التحديات المتصلة بالأمن والمشردين داخلياً والأطفال الجنود، وكذا بالوصول إلى الصحة والتعليم ومياه الشرب. وقدم المغرب توصية.

٨٦- ورحبت شيلي بالجهود التي يبذلها الصومال للتصدي للقرصنة وبمبادراته الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وأعربت عن قلقها إزاء الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن اللذين يواجههما الصوماليون. وأبرزت أن على المجتمع الدولي أن يستجيب لما يطلبه الصومال من دعم. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشار السودان إلى التوصيات التي قدمها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وذكر أن هناك حاجة إلى بعثة تقييم دولية مشتركة لتقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية. ودعا السودان المجلس إلى تسريع عملية صنع القرار لتنفيذ قراراته الأربعة بشأن الصومال، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعم جهود الصومال الرامية إلى تحقيق المصالحة والسلام والاستقرار والتنمية.

٨٨- وأشارت نيجيريا إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية لوضع مشروع دستور جديد. وإذ اعترفت نيجيريا بضرورة السعي الحثيث إلى مصالحة وطنية، رحبت بمبادرة الحكومة بإنشاء لجنة وطنية للمصالحة. وقدمت توصية.

٨٩- ورحبت نيكاراغوا بالتقرير الوطني للصومال مركزة على إطاره الانتقالي. وذكرت بأن النزاع المسلح الداخلي الذي عرفه الصومال أعاق تنميته موضحة أنه ينبغي فهم التحديات التي يواجهها. وشجعت نيكاراغوا الصومال على الإفادة من التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ليتسنى له توطيد وتثبيت استقرار إطاره القضائي والمؤسسي والاستجابة الملائمة لحالات المهشاشة.

٩٠- واعترفت سلوفاكيا بالصعوبات الجمة التي عرفها الصومال على مدى السنوات العشرين الماضية من النزاع. وأعربت عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع وإزاء مخنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء مدى فداحة التشرذم كنتيجة مباشرة للنزاع. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٩١- وأحاطت تركيا علماً بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الميثاق الاتحادي الانتقالي والالتزامات ذات الصلة في وضع الصيغة النهائية للدستور الاتحادي الجديد. وأعربت تركيا عن تقديرها لإنشاء لجنة المصالحة. وشجعت الحكومة الاتحادية الانتقالية على التركيز على إعادة فتح المدارس وتعزيز الخدمات الطبية واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والأطفال الجنود. وقدمت تركيا توصيات.

٩٢- واعترفت جنوب أفريقيا بأن تقرير الصومال أعد في ظل ظروف صعبة وأعربت عن تقديرها لتبيان التحديات التي يواجهها. وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية للصومال للتغلب على هذه التحديات. وأعربت عن قلقها إزاء تأثير الوضع في الصومال على

منطقة شرق أفريقيا مشيرة إلى أن حل النزاع ينبغي أن يظل أولوية لدى الحكومة الاتحادية الانتقالية. وقدمت توصية.

٩٣- وأشارت ماليزيا إلى أن مسار الصومال نحو الديمقراطية قد واجه تحديات جمة مثل عدم استقرار الحالة الأمنية وضعف سيادة القانون والفقر والشواغل الإنسانية. وأشارت إلى أنه يتحتم على الحكومة من أجل حل المنازعات الداخلية إيلاء اهتمام أكبر للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٩٤- وأبرزت بنغلاديش أن بناء القدرات وتوافر المساعدة ينبغي أن يكونا من القضايا الرئيسية في الاستعراض الدوري الشامل للحالة في الصومال. وأشارت إلى أن هناك مجاًلاً لمواصلة تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وذكرت أنه ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة توفير المساعدة التقنية والتدريب اللازمين للصومال. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٩٥- وأشارت كوبا إلى أنه يصعب توجيه التركيز العام للاستعراض الدوري الشامل إلى الصومال. وأشارت إلى أن الحكومة الاتحادية الانتقالية لا تسيطر إلا على جزء من البلد، ويتعذر عليها العمل في أرض الصومال وأرض البنط. وأشارت إلى أن النزاع المسلح أثر أيضاً على الأراضي الخاضعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، مسلطة الضوء على أن النزاع يجد جذوره في الماضي الاستعماري للصومال. وأعربت عن قلقها من الجوع ونقص الغذاء والجفاف، وكذا من وضع الصحة والتعليم. وقدمت توصية.

٩٦- وأعربت الصين عن تقديرها لما توليه الحكومة الاتحادية الانتقالية من أهمية لحماية حقوق الإنسان، كما يتبين من جهودها الرامية إلى خلق مناخ إيجابي لحقوق الإنسان، واستعدادها لاتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الطفل ومجموعات الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت الصين عن تفهمها للتحديات التي تواجهها الحكومة الاتحادية الانتقالية معربة عن أملها في أن يقدم لها المجتمع الدولي المساعدة الملائمة في مجال حقوق الإنسان.

٩٧- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء أوضاع حقوق الإنسان في الصومال، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات؛ وإزاء جميع الاعتداءات التي تحدث عند غياب المؤسسات وانعدام سيادة القانون ووجود الإفلات من العقاب. وقالت إنه يجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده بهدف إقامة قدرة مؤسسية تغطي جميع الأراضي داعية المانحين إلى دعم هذه الجهود. وقدمت توصيات.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٨- سيدرج رد الصومال على التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في تقرير النتائج الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأوصى المشاركون في الحوار التفاعلي الصومال بما يلي:

٩٨-١- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٩٨-٢- التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد خطط وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (فرنسا)؛

٩٨-٣- التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والموافقة على التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع بواسطة قوات أو مجموعات مسلحة (فرنسا)؛

٩٨-٤- التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

٩٨-٥- اتخاذ خطوات ملموسة بما في ذلك أن يصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وينفذهما (اليابان)؛

٩٨-٦- النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٩٨-٧- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن (ألمانيا)؛

- ٩٨-٨ - الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي لم يصبح بعد طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ٩٨-٩ - التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛
- ٩٨-١٠ - اتخاذ خطوات للانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (الفلبين)؛
- ٩٨-١١ - التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (البرتغال)؛
- ٩٨-١٢ - التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان الملحقان بها (النرويج)؛
- ٩٨-١٣ - النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (شيلي)؛
- ٩٨-١٤ - التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وكفالة تضمّن جميع التدابير التي ستعتمد لصالح الأطفال لأحكامها منذ البداية (أوروغواي)؛
- ٩٨-١٥ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (هولندا)؛
- ٩٨-١٦ - التوقيع على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح بعد طرفاً فيها والتصديق عليها وتنفيذها وإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٩٨-١٧ - النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح بعد طرفاً فيها، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحصول على المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمآخذ الدوليين (مصر)؛
- ٩٨-١٨ - ضمان تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تكريساً كاملاً في الدستور (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٨-١٩ - الانتهاء من وضع الدستور الاتحادي بحلول نهاية عام ٢٠١١ (كندا)؛
- ٩٨-٢٠ - دعم العملية الدستورية الاتحادية بشكل استباقي من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها على المدى الطويل، وإرساء أساس إجراء انتخابات ديمقراطية في المستقبل (سويسرا)؛

- ٢١-٩٨ - حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بتعديل قانون العقوبات والقيام بالقضاء التام على هذه الممارسة (إيطاليا)؛
- ٢٢-٩٨ - متابعة تنفيذ نيته المعلنة في تعديل قانون العقوبات بإدخال أحكام تحظر الممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (النرويج)؛
- ٢٣-٩٨ - تعديل قانون العقوبات لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)؛
- ٢٤-٩٨ - تعديل قانون العقوبات بإدخال أحكام تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أقرب وقت ممكن (هولندا)؛
- ٢٥-٩٨ - إدخال تعديلات على قانون العقوبات الصومالي بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الواسعة الانتشار (البرتغال)؛
- ٢٦-٩٨ - تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛
- ٢٧-٩٨ - اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك النظر في إدخال تعديلات على قانون العقوبات تتضمن مقتضيات تحظر هذه الممارسة على وجه التحديد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٨-٩٨ - اتخاذ جميع التدابير القانونية المتاحة لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً، وخصوصاً من حيث الوقاية والتنوعية والرصد وإيقاع العقوبات (بلجيكا)؛
- ٢٩-٩٨ - إصلاح قانون العقوبات لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتعامل مع هذه العملية برمتها بطريقة متكاملة (كوستاريكا)؛
- ٣٠-٩٨ - ضمان جعل حقوق الإنسان جزءاً من بناء الإطار القانوني للصومال وكمطلق لذلك ضمان تلقي أعضاء الجهاز القضائي التدريب في مجال حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٣١-٩٨ - سن تشريعات تهدف إلى توفير الحماية القانونية الكاملة للمرأة من التمييز وضمان فرص متساوية لمشاركة المرأة في الشؤون العامة (إندونيسيا)؛
- ٣٢-٩٨ - تدوين التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي، ومواءمتها مع الالتزامات الدولية للصومال والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٣٣-٩٨ - الوفاء بوعد إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في فترة وجيزة (هنغاريا)؛

- ٩٨-٣٤ - إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان للوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان والتنديد بها (السويد)؛
- ٩٨-٣٥ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٩٨-٣٦ - تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وذات مصداقية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٩٨-٣٧ - طلب مشورة ورأي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تضمن مساءلة الجناة عن أفعالهم (المملكة المتحدة)؛
- ٩٨-٣٨ - إنشاء هياكل مدنية على الفور في المناطق التي تدخلت تحت سيطرة الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٩٨-٣٩ - تغيير موقفه المؤيد للتمديد ثلاث سنوات للبرلمان الاتحادي الانتقالي، وبدلاً من ذلك اعتماد التمديد لسنة واحدة إلى جانب إصلاحات حكومية ونقاط مرجعية، بما في ذلك الانتهاء من وضع دستور وطني في غضون سنة واحدة، وانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب في صيف ٢٠١١ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٨-٤٠ - القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد خريطة الطريق التي توجه التناوب السياسي في نهاية ولاية المؤسسات الاتحادية الانتقالية والنظر في مدى ضرورة تضمينها لمبادئ الحكم الرشيد، وإنشاء قدرة مؤسسية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية (المكسيك)؛
- ٩٨-٤١ - تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان (سلطنة عمان)؛
- ٩٨-٤٢ - مواصلة تعزيز مخصصات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة مواطنيه (الفلبين)؛
- ٩٨-٤٣ - مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية وخلق إطار مناسب لتطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تطبيقاً كاملاً (الأرجنتين)؛
- ٩٨-٤٤ - القيام، بالتعاون وثيق مع أرض البنط وأرض الصومال، بإنشاء المؤسسات والآليات المكلفة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، مع إدراك ما ينطوي عليه من تحديات (سويسرا)؛

- ٩٨-٤٥ - الانخراط في عملية الحوار مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة بهدف بناء مؤسسات دائمة والحفاظ على المدنيين والسكان المعرضين للخطر (كوستاريكا)؛
- ٩٨-٤٦ - المبادرة، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوضع خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان في البلد وتنفيذها (الجزائر)؛
- ٩٨-٤٧ - مواصلة تدابير الرامية إلى إنهاء النزاع المستمر وبسط سلطته على كامل أراضيه (أذربيجان)؛
- ٩٨-٤٨ - مواصلة بذل الجهود لإعادة بناء الصومال وفي الوقت ذاته مراعاة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (تركيا)؛
- ٩٨-٤٩ - توسيع نطاق ما يبذله من جهود التوعية والمصالحة السياسية على أوسع نطاق ممكن كجزء من الجهود الشاملة لتحقيق الاستقرار في الصومال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٨-٥٠ - تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية في الصومال (مصر)؛
- ٩٨-٥١ - تسريع الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (سلطنة عمان)؛
- ٩٨-٥٢ - مواصلة جهود التوعية في مجال حقوق الإنسان بجميع الوسائل المتاحة له (الكويت)؛
- ٩٨-٥٣ - زيادة الجهود المبذولة في إطار عملية إحلال السلام وبناء دولة قومية قوية، وقطع تعهد حقيقي بالوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان (اليمن)؛
- ٩٨-٥٤ - تنفيذ سياسة وطنية شاملة لمنع استخدام أو تجنيد الأطفال وبذل كل الجهود لتوفير الفرص للأطفال، ولا سيما التعليمية (أوروغواي)؛
- ٩٨-٥٥ - وضع خطة وطنية متكاملة للمساواة بين الجنسين تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ تدابير عملية للقضاء عليه وطلب المساعدة اللازمة (أوروغواي)؛
- ٩٨-٥٦ - وضع خطة شاملة بشأن المساواة بين الجنسين تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إسبانيا)؛
- ٩٨-٥٧ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والرد إيجاباً على جميع طلبات الزيارة المعلقة (إسبانيا)؛

- ٥٨-٩٨ - إحراز تقدم في أعمال المساواة بين الجنسين بصورة تشمل الجميع والرفض الصريح للتمييز التاريخي (هنغاريا)؛
- ٥٩-٩٨ - مراعاة الاحتياجات الخاصة للمجموعات المستضعفة، من مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، في جهوده لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تايلند)؛
- ٦٠-٩٨ - اتخاذ تدابير محددة للتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، من قبيل العنف القائم على نوع الجنس، وعدم كفاية الرعاية البعدية لضحايا هذه الجرائم، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليابان)؛
- ٦١-٩٨ - ضرورة بذل قصارى الجهود لمعالجة القضايا التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك الفقر والتجنيد دون سن التجنيد ونقص فرص الحصول على التعليم (اليابان)؛
- ٦٢-٩٨ - اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تمثيل السلطات الحاكمة لجميع الصوماليين، بمن فيهم النساء ومجموعات الأقليات (المملكة المتحدة)؛
- ٦٣-٩٨ - بدء العمل في أقرب وقت ممكن بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (بلجيكا)؛
- ٦٤-٩٨ - بدء العمل في أقرب وقت ممكن بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في أفق إلغائها (فرنسا)؛
- ٦٥-٩٨ - بدء العمل فوراً بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- ٦٦-٩٨ - إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل بدء العمل بوقف اختياري (إيطاليا)؛
- ٦٧-٩٨ - متابعة تنفيذ اعترامه بدء العمل بوقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٦٨-٩٨ - بدء العمل بوقف اختياري لعقوبة الإعدام في أفق إلغائها في أقصر وقت والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٦٩-٩٨ - بدء العمل بوقف اختياري لعقوبة الإعدام والقضاء على ممارسة الإعدام بالرجم (البرازيل)؛
- ٧٠-٩٨ - إجراء تحقيقات في الوقت المناسب وغير منحازة في مقتل فاعلي المجتمع المدني والصحافيين الصوماليين وضمان التحقيق في التهديدات بالعنف

- الموجهة ضد هؤلاء الأفراد، وعند وجود أدلة ذات مصداقية على التهديدات،
اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمنهم الشخصي (كندا)؛
- ٧١-٩٨ - بذل كل ما في الوسع لوقف جميع أعمال العنف في إطار النزاع،
بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والقتل تعسفاً وخارج نطاق
القضاء، وبتز الأعضاء، والجلد، واستخدام المدنيين دروعاً بشرية (سلوفاكيا)؛
- ٧٢-٩٨ - إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومحيدة في عمليات القتل التي طالت
جميع من قتلوا من الصحفيين في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية
الانتقالية، والتحقيق في التهديدات بالعنف التي تستهدفهم (النمسا)؛
- ٧٣-٩٨ - إصدار أوامر واضحة ومعلنة واتخاذ خطوات واضحة لضمان امتثال
قوات الأمن التابعة له (والميليشيات الخاضعة لإشرافه) للقانون الدولي لحقوق
الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب (كندا)؛
- ٧٤-٩٨ - إصدار أوامر علنية واضحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان
امتثال قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية والميليشيات المتحالفة معها
للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٧٥-٩٨ - توجيه أوامر علنية إلى قواته الأمنية وجميع الميليشيات والقوات التابعة
له بعدم ارتكاب هجمات غير قانونية، بما في ذلك استهداف المدنيين (الدانمرك)؛
- ٧٦-٩٨ - القيام، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن التابعة له،
باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المواطنين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٧-٩٨ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سير جميع الاشتباكات العسكرية
بطريقة تتفق مع القانون الإنساني الدولي من أجل تقليل معاناة المدنيين إلى أقصى
حد (تركيا)؛
- ٧٨-٩٨ - اتخاذ تدابير، بما في ذلك اعتماد تشريعات مناسبة، للقضاء على جميع
أشكال العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٧٩-٩٨ - توفير الدعم الطبي والنفسي، وكذا المساعدة القانونية، للنساء
ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (البرازيل)؛
- ٨٠-٩٨ - اعتماد تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه
والقضاء عليه، بما في ذلك الرجم والاعتصاب والاعتصاب الزوجي والعنف
الجنسي بجميع أنواعه في إطار النزاع المسلح والعنف المتربي والزواج القسري
وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛

- ٩٨-٨١ - تنفيذ حملة توعية وتثقيف، بالتعاون مع قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين، تهدف إلى إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة (كندا)؛
- ٩٨-٨٢ - مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع حد للممارسات التقليدية المنافية لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المكسيك)؛
- ٩٨-٨٣ - وضع إجراءات تدقيق فعالة ومحايدة للتأكد من عدم تجنيد قواته المسلحة وشرطته لأشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (هنغاريا)؛
- ٩٨-٨٤ - اتخاذ تدابير، من قبيل التدقيق المحايد، لضمان عدم تجنيد أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية (كندا)؛
- ٩٨-٨٥ - التسريح الفوري لجميع الأطفال المجندين في قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية ووضع إجراءات تدقيق صارمة لضمان خلو القوات المسلحة والشرطة من أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (النمسا)؛
- ٩٨-٨٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى وقف تجنيد واستخدام الأطفال في البلد والعمل مع الأمم المتحدة والأطراف الأخرى المعنية عن كثب لضمان تسريحهم (ماليزيا)؛
- ٩٨-٨٧ - اتخاذ إجراءات حاسمة حيثما أمكن، والأخذ بتدابير لضمان عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (آيرلندا)؛
- ٩٨-٨٨ - التوقف عن استخدام الأطفال كمقاتلين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٨-٨٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في القوات المسلحة، والتسريح غير المشروط لجميع الأطفال المجندين سابقاً (سلوفاكيا)؛
- ٩٨-٩٠ - السعي بنشاط إلى التسريح غير المشروط لجميع الأطفال الذين لهم صلة بقواته المسلحة وقوات حلفائه (البرتغال)؛
- ٩٨-٩١ - وضع إجراءات تدقيق فعالة ومحايدة للتأكد من عدم تجنيد قواته المسلحة وشرطته لأشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (البرتغال)؛
- ٩٨-٩٢ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على أشكال استغلال الأطفال النالية (عمالة الأطفال، والأطفال الجنود، والتسول في الشوارع) (سلوفينيا)؛
- ٩٨-٩٣ - التصدي لانتشار عمالة الأطفال المتسمة بالاستغلال عن طريق إنفاذ قوانين العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٩٨-٩٤ - إتاحة الوصول الآمن وفي الوقت المناسب إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ودعمه (آيرلندا)؛
- ٩٨-٩٥ - توفير مشاريع لإعادة إدماج الأطفال والنساء الهاربين من المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب (إيطاليا)؛
- ٩٨-٩٦ - اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود ولإشراك الإدارات الإقليمية والمجموعات المسلحة في العمل من أجل هذه الغاية (السويد)؛
- ٩٨-٩٧ - بذل قصارى جهده للسماح بالوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى المساعدة الإنسانية (أستراليا)؛
- ٩٨-٩٨ - النظر في اتخاذ تدابير إضافية لضمان أمن منظمات المعونة الإنسانية لتمكين من القيام بعملها دون مخاطر (شيلي)؛
- ٩٨-٩٩ - اتخاذ خطوات جادة من أجل التصدي لمشكلة هجمات القراصنة والسطو الواسعة الانتشار قبالة السواحل الصومالية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المجتمع الدولي في اعتماد الخيارات الممكنة التي حددها الأمين العام من أجل الدفع قدماً بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر (ماليزيا)؛
- ٩٨-١٠٠ - الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى إقامة حظر فعال على تسديد الفديات الذي تقوم به البحريات التجارية الأجنبية، وهو ما يقوض حقوق الإنسان لجميع الرهائن المحتملين وكذا للصوماليين (الجزائر)؛
- ٩٨-١٠١ - تعزيز السلطة القضائية من أجل وضع حد لتنفيذ القانون العرفي المحلي ووضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب على ما تقوم به الميليشيات والمجموعات المسلحة (إسبانيا)؛
- ٩٨-١٠٢ - القيام، حيثما دعت الضرورة، بإنشاء لجان مستقلة وذات مصداقية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (فرنسا)؛
- ٩٨-١٠٣ - العمل، بالتعاون وثيق مع المجتمع الدولي، على إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق أو أي آلية أخرى مماثلة لها صلاحية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف (سويسرا)؛
- ٩٨-١٠٤ - العمل، بالتعاون وثيق مع "أرض البنط" و"أرض الصومال"، على ضمان تقديم المسؤولين عن الفظائع إلى العدالة في إطار دعاوى عادلة (سويسرا)؛

٩٨-١٠٥- التحقيق في جميع مزاعم انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني بطريقة سريعة وشفافة ومحيدة (تايلند)؛

٩٨-١٠٦- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية ومحاكمة مرتكبيها، في ضوء معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الأرجنتين)؛

٩٨-١٠٧- تعزيز، وعند الاقتضاء استحداث، آليات للتصدي للإفلات من العقاب، وبخاصة في حالات الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني بما فيه العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وذلك بطرق منها بناء القدرات والمساعدة التقنية حسبما تطلبه الحكومة الاتحادية الانتقالية من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف المعنيين (ماليزيا)؛

٩٨-١٠٨- ضمان حماية المدنيين، على سبيل الأولوية، من خلال اعتماد التدابير المناسبة لضمان احترام القانون الإنساني الدولي (سويسرا)؛

٩٨-١٠٩- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومحيدة في عمليات قتل جميع من قتلوا من فاعلي المجتمع المدني والصحافيين الصوماليين (الداغمر)؛

٩٨-١١٠- القضاء على استمرار إفلات مرتكبي جرائم ضد حرية التعبير من العقاب (هولندا)؛

٩٨-١١١- لا ينبغي منح أي عفو عن حوادث العنف ضد المرأة التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، تماشياً مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (البرتغال)؛

٩٨-١١٢- المحاكمة على الاغتصاب باعتباره جريمة حرب وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، في ظل التقارير التي تتحدث عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي الممنهج ضد النساء والأطفال (إسرائيل)؛

٩٨-١١٣- المقاضاة على الاغتصاب باعتباره جريمة حرب وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (هولندا)؛

٩٨-١١٤- إيلاء اهتمام للتثقيف والتوعية في مجال القانون الإنساني الدولي ومبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة في صفوف أفراد الجيش وقوات الأمن التابعة للحكومة وكذا قوة حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (اليمن)؛

٩٨-١١٥- ضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وكذا دمج هذا القانون في برنامج تدريب قواته المسلحة وقواته الأمنية، في جميع المستويات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٨-١١٦- توفير التدريب في مجال قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات الأمن وإنفاذ القانون التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أستراليا)؛

٩٨-١١٧- مواصلة انخراطه البناء مع مجلس حقوق الإنسان في تعزيز قدراته من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة تعزيز إقامة العدالة (تايلند)؛

٩٨-١١٨- تطبيق القواعد التي اعتمدت مؤخراً بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والمعروفة كذلك باسم قواعد بانكوك، والتماس الدعم اللازم من وكالات مختصة من مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (تايلند)؛

٩٨-١١٩- احترام حرية التعبير وحمايتها ووضع حد لجميع الممارسات التي تهدد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك التهديدات التي تطل الصحفيين ووسائل الإعلام (النمسا)؛

٩٨-١٢٠- وضع حد لجميع الممارسات التي تهدد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك التهديدات التي تطل الصحفيين ووسائل الإعلام (الدانمرك)؛

٩٨-١٢١- العمل، بتعاون وثيق مع "أرض الصومال" و"أرض البنط"، على احترام حرية التعبير وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات التي تهدف إلى منعهم من ممارسة نشاطهم المشروع (سويسرا)؛

٩٨-١٢٢- تكثيف جهوده لضمان حرية التعبير، وكذا سلامة الصحفيين في البلد (إندونيسيا)؛

٩٨-١٢٣- إجراء تحقيق مستقل في مزاعم صحفيين في جميع أنحاء الصومال بأنهم يواجهون تهديدات ومحاولات ترهيب شديدة من السلطات ومجموعات المعارضة المسلحة على حد سواء (هولندا)؛

٩٨-١٢٤- صون حرية التعبير في جميع الحالات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٨-١٢٥- ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

٩٨-١٢٦- ضمان ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة (إسبانيا)؛

- ٩٨-١٢٧- التعبير عن موقفه بشكل لا لبس فيه والعمل دعماً لحرية التعبير
للصحافيين، وفقاً للميثاق الاتحادي الانتقالي (النرويج)؛
- ٩٨-١٢٨- وضع حد لجميع أشكال الرقابة على وسائل الإعلام (بلجيكا)؛
- ٩٨-١٢٩- تعزيز إشراك المرأة الصومالية في عملية السلام وفي الحياة العامة
والسياسية بشكل عام (البرتغال)؛
- ٩٨-١٣٠- السعي الحثيث إلى الحصول على مساعدة إضافية من المؤسسات
الدولية المختصة من أجل مواجهة مشكلة الفقر والبطالة في البلاد (المملكة
العربية السعودية)؛
- ٩٨-١٣١- اتخاذ تدابير إضافية من أجل توفير الاحتياجات الأساسية للسكان
و ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمساعدة من المانحين الدوليين
والمنظمات الدولية المختصة (مصر)؛
- ٩٨-١٣٢- السعي الحثيث إلى تقديم الخدمات الأساسية للسكان المحليين، وحماية
حرية التعبير، والتوعية بالعنف القائم على نوع الجنس (أستراليا)؛
- ٩٨-١٣٣- التماس المساعدة من أجل تنفيذ المجتمع الدولي الفوري لقرار مجلس
الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، وذلك لإيجاد وسائل لتقديم الخدمات الاجتماعية
الأساسية للسكان (الكويت)؛
- ٩٨-١٣٤- مواصلة تنفيذ برامج وتدابير لتحسين التمتع بالحق في الغذاء
والتعليم والصحة، بما في ذلك أثناء السعي إلى تعزيز هذه الحقوق في المناطق غير
الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الانتقالية (كوبا)؛
- ٩٨-١٣٥- إقامة تعليم ابتدائي مجاني إلزامي والتصديق على اتفاقية حقوق
الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (هنغاريا)؛
- ٩٨-١٣٦- مواصلة جهوده الرامية إلى توفير فرص التعليم والتدريب المهني
وفرص توليد الدخل (أذربيجان)؛
- ٩٨-١٣٧- تعزيز قدرات ومهارات المؤسسات التعليمية بغية إعادة تأهيلها (سلطنة
عمان)؛
- ٩٨-١٣٨- وضع خطة عمل وطنية لضمان مجانية وإلزامية التعليم (أوروغواي)؛
- ٩٨-١٣٩- تعزيز الجهود الرامية إلى نشر التعليم، وبخاصة لفائدة النساء
والأطفال (المملكة العربية السعودية)؛

- ٩٨-١٤٠- اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة المشردين داخلياً، من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية جداً المكفولة لهم (هنغاريا)؛
- ٩٨-١٤١- تحسين الظروف المعيشية للمشردين داخلياً وحالة السلامة في مستوطناتهم، وذلك من أجل تعزيز حمايتهم، ولا سيما النساء والفتيات منهم، من العنف الجنسي، ويشمل ذلك منح المشردين داخلياً إمكانية الوصول دون عوائق إلى المساعدات الإنسانية (سلوفاكيا)؛
- ٩٨-١٤٢- العمل مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإئتمانية على تحسين الظروف المعيشية للمشردين داخلياً وسلامتهم، وتعزيز حماية النساء والفتيات من الاغتصاب والعنف المتري (تركيا)؛
- ٩٨-١٤٣- الاستمرار في المستوى الرفيع الجدير بالثناء من التعاون والتفاعل مع آليات الأمم المتحدة (بنغلاديش)؛
- ٩٨-١٤٤- مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي وآليات الأمم المتحدة المنشأة للمساعدة في حل الوضع في الصومال (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٨-١٤٥- مواصلة ما يبذله من جهود، بمساعدات تقنية ومالية من المجتمع الداخلي وبمساعدة وكالات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لبناء المؤسسات اللازم لتعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها (بنغلاديش)؛
- ٩٨-١٤٦- التماس المساعدة الدولية من أجل تعزيز قدرات هيكل الدولة والمؤسسات الأمنية، وفي الوقت نفسه مواصلة تدابيرها في هذا الصدد (أذربيجان)؛
- ٩٨-١٤٧- التماس الدعم التقني والمالي من المجتمع الدولي لتحسين هيكله الأساسية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٩٨-١٤٨- مواصلة الجهود الرامية إلى الحصول على المساعدات والخبرات التقنية الدولية لتعزيز حقوق الإنسان (سلطنة عمان)؛
- ٩٨-١٤٩- التماس المساعدة التقنية من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للتغلب على التحديات الهائلة التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لأولوياته الوطنية (نيجيريا)؛
- ٩٨-١٥٠- التعاون التقني مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بهدف إحياء المؤسسات الحكومية في الصومال (المملكة العربية السعودية)؛
- ٩٨-١٥١- المساهمة النشيطة في صياغة خريطة الطريق والنقاط المرجعية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٥، بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لبناء القدرات في القطاع القضائي (إيطاليا)؛

٩٨-١٥٢- التماس المساعدة التقنية والمالية المنصوص عليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل لدعم تنفيذ التوصيات التي يقبلها الصومال وكذا الالتزامات المتعهد بها خارج هذا الاستعراض (المغرب)؛

٩٨-١٥٣- طلب المساعدة من المجتمع الدولي سعياً إلى توفير المساعدة التقنية والتدريب اللازمين لبناء القدرات في مجالات العمل التشريعي والقضاء، والأمن، والتعليم، ورعاية المشردين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

٩٨-١٥٤- مواصلة طلب المساعدة التقنية وبناء القدرات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي (إسرائيل)؛

٩٨-١٥٥- مواصلة التماس المساعدة الدولية من أجل تعزيز القدرة على حماية حقوق الإنسان في البلد (إندونيسيا).

٩٩- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Somalia was headed by H.E. Mrs. Zahra Mohamed Ali Samantar, State Minister at the Office of the Prime Minister of the Transitional Federal Government of the Republic of Somalia and national focal point of child protection and human rights, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Maryan Qasim Ahmed, the Minister of Women's Development and Family Welfare of the Transitional Government of the Republic of Somalia;
- H.E. Mrs. Asha Gelle Diriye, Minister of Women's Development and Family Welfare of the Puntland State of Somalia;
- Ambassador Yusuf Mohamed Ismail Bari-Bari, Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Somalia to the United Nations Office in Geneva;
- Dr. Omar Abdulle Alasow, the independent consultant of the Transitional Federal Government of the Republic of Somalia for the UPR process.